

العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحيحين كل ما له
والا ان ثبتته والمصداق الموت من الثلث وان كان
في الصحيحين مرض منه كالتحريم وعما ومجانبة
وضمانه وصية **فصل** جاز من لصق بغيره

الوالدين في الولد وفي ولد زيد الذكر والاشقي سواها
وفي وثقة ذكر كائنين وفرتي فلان الذي منهم
بطلت اوصيته واليهم لم يعقوبون ومختصون
وصحبتة عبده وسكني داره مدة معينة وبها
ولغلة ما فان خرجت ارقب من الثلث سلمت اليه
واقامت لدار وبها يا بسبب موتة فرجياة صبية
تطل وبعبوتة يعو الى الوثقة وبثمة بئسنة